# النظام الأساسي لشركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة مدرجة)

## <u>الباب الأول</u>

## المادة الأولى: التأسيس:

تُؤسَّس طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وَفْقًا لما يلي: المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة).

### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مسمى النشاط	رمز النشاط
صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من الصلب	2732 01
صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس	2732 02
صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من الألمنيوم	2732 03
صناعة بكرات كابلات من الخشب	1623 31
صناعة كابلات وشرائط معدنية من الحديد	2599 21
صناعة كابلات وشرائط معدنية من النحاس	2599 22
صناعة كابلات وشرائط معدنية من الألمنيوم	2599 23

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Ministry of relative of the state of the sta	رقم الصفحة 24 من 1 صفحة	

صناعة كابلات وشرائط معدنية أخرى	2599 29
صناعة كابلات الألياف البصرية	2731 00
صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من المعدن	2733 71
صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من اللدائن	2733 72
صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من مواد أخرى	2733 73
صناعة الوصلات الكهربائية الأخرى	2733 79
صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية	2013 10
صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافَّة أشكالها	2410 40
صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك النحاس وخلائطه	2420 41
صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الألمنيوم وخلائطه	2420 42
مصنوعات معدنية عادية غير حديدية، تشمل (أسلاك، مواسير، أنابيب، مساحيق، أوراق، صفائحالخ)	2420 60
صناعة أشرطة توصيل الكهرباء المعدنية	2733 10

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Movinity of Company of	رقم الصفحة 24 من 2 صفحة	-

صناعة الأجزاء والوصلات والملحقات الكهربائية غير المصنفة في مكان آخر	279002
صناعة القضبان المستخدَمة في عمليات التشييد أو التعدين	2824 82
صناعة البولي إثيلين	201360
صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها	222020
صناعة منتجاتٍ من الحديد أو من الصلب الخ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة	241030
صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوَّفة من الحديد والصلب	241050
سبك الحديد والصلب منتجات (تامَّة الصنع)	243111
سبك الحديد والصلب (منتجات نصف تامَّة الصنع)	243112
سبك المعادن غير الحديدية (منتجات تامَّة الصنع) يشمل (الألمنيوم والزنك الخ )	243211
سبك المعادن غير الحديدية (منتجات نصف تامة الصنع) يشمل (الألمنيوم والزنك الخ	243212
صناعة الهياكل الحديدية الخفيفة الوزن	251114
صناعة وَحَدات الهياكل الحديدية الجاهزة	251115
صناعة وتشكيل قضبان حديد التسليح	251141

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Monthly of original discountry of original discountry of original discountry or or	رقم الصفحة 24 من 3 صفحة	

صناعة وتشكيل شبكات حديد التسليح	251142
تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية	3320 11
تفكيك كامل للآلات والمعدَّات الكبيرة	3320 13
تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات	4321 22
تمديد الأسلاك الكهربائية	4321 11
تمديد أسلاك الاتصالات	4321 12
تمديدات الشبكات	4321 13
بيع كابلات كهربائية واتصالات	4773 25
البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها	4752 50
البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدّات التوصيل الأخرى المستخدَمة	4659 40
البيع بالجملة للمولِّدات والمحوِّلات الكهربائية وأخرى	4659 50
بيع وتركيب الآلات ومعدّات المصانع	4773 95

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Ministry of Physics Jlacki Boo clacki Boo	رقم الصفحة 24 من 4 صفحة	

أنشطة التصدير والاستيراد	461030
البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والألياف الصناعية	466940
البيع بالتجزئة لسكراب موادّ البناء (يشمل تجارة الحديد الخردة)	475282
البيع بالجملة للمنتجات الخشبية والفلينية والبلاستيكية	464991
البيع بالتجزئة للمنتجات الخشبية والفلينية والبلاستيكية	475924
البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدّات التوصيل الأخرى المستخدمة	4659 40
شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	6810 10
مراكز تدريب	854954
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة	351013
توزيع الطاقة وبيعها بالجملة	351014
تعدين خامات المعادن غير الحديدية، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص)	072901

## المادة الرابعة: المشاركة والتملُّك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركاتٍ بمفردها ذات مسؤولية محدودة بأيّ رأس مال تحدِّده الشركة، أو مساهمة مقفلة بشرط ألّا يقلّ رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها، أو تشتريها، ولها حقّ الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
(اداره العقليات)		
Estemplish for 2	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Monary of Angles Alacell See	رقم ا <b>لصفحة</b> 24 من 5 صفحة	

تتطلَّبه الأنظمة والتعليمات المتَّبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرَّف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز للشركة بقرارٍ من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين نقل المركز الرئيسي إلى أيّ مدينةٍ أخرى داخل المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعًا، ومكاتب، وتوكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قَيْدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرارٍ تُصدِره الجمعية العامّة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بخمس سنواتٍ على الأقل. وقد تمَّت الموافقة من قبل الجمعية العامّة غير العادية المنعقِدة بتاريخ 18 ربيع الأخر 1441 هـ على تمديد مدة الشركة لمدةٍ مماثلة تبدأ من 2024/10/30م.

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس المال:

حُدِّد رأس مال الشركة بمبلغٍ قَدْره (66,729,060) ستة وستون مليونًا وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفًا وستون ريالًا، مقسم إلى (6,672,906) ستة ملايين وستمائة واثنين وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة أسهم اسمية متساوية القيمة، قيمة كلِّ سهم منها (10) عشرة ربالات سعودية.

## المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (6,672,906) ستة ملايين وستمائة واثنين وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة أسهم مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس.

## المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للشركة بموجِب قرارٍ من الجمعية العامّة غير العادية طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصّة أن تصدر أسهمًا ممتازة، وأو أن تقرّر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، أو شراء الأسهم العادية، ولا تعطّى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتّب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبةٍ أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية بيع أسهم الخزينة العامة للمساهمين المسجّلين في الشركة- من وقت صدور قرار الجمعية- مقابل عوض نقدي، على أن تكون الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Homesty of compression of the co	رقم الصفحة 24 من 6 صفحة	

من إجماليّ رأس مال الشركة المدفوع، وذلك خلال المدّة المحدّدة في قرار مجلس الإدارة، أو توزيعها على المساهمين كجزءٍ من الأرباح السنوبة.

#### المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهانها:

- 1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامّة غير العادية وَفْقًا لنظام الشركات ولائحته، والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
- 2. أن تكون قيمة الأسهم محلّ الشراء مدفوعةً بالكامل، وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة، أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محلّ الشراء كأسهم خزينة، على ألّا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أيّ وقتٍ من الأوقات (10%) من إجماليّ فئة أسهم الشركة محلّ الشراء.
  - 3. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزبنة قيمةَ الأرباح المبقاة للشركة.
  - لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصواتٌ في جمعيات المساهمين.
    - 5. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية:
- أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وَفْقًا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
  - ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
  - ت- تخصيصها للعاملين أو لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو اللجان المنبثقة من المجلس ضمن برنامج أسهم العاملين.
    - ث- إذا رأى مجلس الإدارة أنَّ قيمة السهم السوقية أقلّ من قيمته العادلة.
      - ج- إلغاء الأسهم وَفْقًا لأحكام تخفيض رأس المال.
- 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين، أو لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصَّصة للعاملين. ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج، بما فيها سعر التخصيص لكلِّ سهمٍ معروضٍ على العامل إذا كان بمقابل، وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج، وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة المتعلِّقة ببرنامج الأسهم المخصَّصة للعاملين.
  - 7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وَفْقًا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 8. للشركة رهن أسهمها وَفْقًا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يُتَّفَق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامّة للمساهمين أو التصويت فيها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	المتاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Monthly of State of the character of the	رقم الصفحة 24 من 7 صفحة	

#### المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

للشركة أن تُصدِر وَفْقًا لنظام السوق المالية أدوات دَين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول، ويُشتَرط لإصدار الشركة أدوات دَين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم موافقة الجمعية العامة غير العادية، وتكون موافقة الجمعية مبيّنة للحبّ الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقتٍ واحدٍ، أم من خلال سلسلة من الإصدارات، أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انهاء مدة طلب التحويل المحدّدة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهمٍ، أو بمضي المدّة المحدّدة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلّق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، وذلك كما بلى:

1-يجب على مجلس الإدارة قَيْد اكتمال إجراءات كلِّ زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

2-يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض إلى أسهم نقدية أو عينية أو حصص في شركات أخرى وَفْقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة، كأن تكون ضمن شروط الإصدار، أم باتفاق الاحق.

3-يجوز لكلِّ ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطالَ التصرُّف الذي يتمُّ بالمخالفة لأحكام نظام الشركات، فضلًا عن تعويض أصحاب أدوات الدَّين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

4-تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدَّين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقرَّرة لهم إلا بموافقةٍ تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وَفْقًا لأحكام نظام الشركات.

#### المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعيَّنة لذلك، وإذا تخلَّف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة إلكترونية، أو عن طريق البريد السعودي، أو إبلاغه بخطاب مسجَّل، أو بطرق التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وَفْقًا للضوابط التي تحدِّدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقَّة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلِّف عن الدفع إلى يوم البيع دفعُ القيمة المستحقَّة عليه مضافًا إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Standard Byo	رقم الصفحة 24 من 8 صفحة	

وَفْقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحلّ محلَّ السهم المُلْغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان المديد.

#### المادة الثالثة عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بندٍ مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها بوصفها أرباحًا على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعدِّدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلِّقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيَّة السهم، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة المتساوية القيمة الاسمية، كما أنَّه يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أعلى.

#### المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وَفْقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرِّر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِع كاملًا، ولا يُشترَط أن يكون رأس المال قد دُفِع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم، ولم تنته بعدُ المدّة المقرَّرة لتحويلها إلى أسهم.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصِّص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة، أو لأعضاء مجلس إداراتها، والشركات التابعة أو بعضها، أو أيّ من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقّ الأولوبة عند إصدار الشركة للأسهم المخصَّصة للعاملين.
- 3. للمساهم المالك للسهم وقتَ صدورِ قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولويةُ في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصصٍ نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة إلكترونية، أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجَّل، أو عن طريق النشر على موقع شركة السوق المالية تداول عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
diamination and	رقم الصفحة 24 من 9 صفحة	

- 4. يحقُّ للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص
   نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبةً لمصلحة الشركة.
- 5. يحقُّ للمساهِم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يومٍ للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وَفْقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- عم مراعاة ما ورد في الفِقرة (4) أعلاه، تُوزَّع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويُوزَّع الباقي من الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجماليّ حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويُطرَح ما تبقَّى من الأسهم على الغير، ما لم تقرّر الجمعية العامة غير العادية، أو ينصّ نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرِّر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة، أو إذا مُنِيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحرِّ المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يُعِدُّه مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها.
- 2. يُرفَق بهذا البيان تقريرٌ من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فها قرار مجلس الإدارة بالتمرير.
- ق. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (45) خمسة وأربعين يومًا على الأقل من تاريخ الموعد المحدَّد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يُرفَق بالدعوة بيانٌ يوضِّح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أيٌّ من الدائنين وقدَّم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدِّى إليه دَينه إذا كان حالًا أو أن تقدِّم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
- 4. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض، ولم يتمَّ الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدَّم إلى الجهة القضائية المختصّة قبل التاريخ المحدَّد لعقد الجمعية العامة غير

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Montany of Ching of the Market Space of the China of the	رقم الصفحة 24 من 10 صفحة	

- العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين، أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
- 5. لا يُحتَجّ بالتخفيض من قِبلَ الدائن الذي قدَّم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفِقرة (1) من هذه المادة، إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه، أو حصل على الضمان الكافى للوفاء بما لم يحلّ منه.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولَّى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلَّف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية، لمدة لا تزبد عن أربع سنواتٍ.

#### المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدّته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وَفْقًا لأيِّ نظامٍ أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) ما يلى:

- انهاء عضویة مَن تغیّب من الأعضاء عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالیة أو (5) خمسة اجتماعات متفرِّقة خلال
   مدة عضویته دون عذر مشروع یقبله مجلس الإدارة.
- 2. في حال ثبوت فساد عضو مجلس الإدارة، أو قيامه بأعمال ضدّ مصالح الشركة، أو ضدّ مصالح مساهميها يجوز للمجلس تقديم توصية للجمعية العامة بعزل العضو من منصبه.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو مَن يحلّ محلّ العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وَفْقًا لأحكام نظام الشركات.

## المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذّر إجراء الانتخاب، وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهمّاتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
diameter of the state of the st	رقم الصفحة 24 من 11 صفحة	1

- 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجِب إبلاغٍ مكتوبٍ يوجِّهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجّه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويُعَدُّ الاعتزال نافذًا في الحالتين من التاريخ المحدَّد في الإبلاغ.
- 4.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أيّ من أعضائه أو اعتزاله، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلالٌ بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحدِّ الأدنى، فللمجلس أن يعيِّن (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يُعرَض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعيَّن مدة سلفه.
- 5.إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة؛ بسبب نقص عدد أعضائه عن الحدِّ الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة العشرون: صلاحية مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقرّرة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والإشراف على أعمالها، وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية، وهيئة السوق المالية، والمحاكم بجميع أنواعها، واللجان القضائية وشبه القضائية، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار والرهن وغيرها، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة، والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، كما للمجلس حقّ تأسيس الشركات، والمساهمة في تأسيس الشركات، وفتح فروع للشركة، وحق التوقيع على كافّة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك -دون حصر- عقود تأسيس الشركات التي تؤسِّسها الشركة، أو تكون الشركة شريكًا فيها، مع كافّة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي توسِّسها الشركة، ووتوثيق العقود، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار، وكاتب رأس المال، والتنازل عن الحصص، وشرائها، وتوثيق العقود، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار، وكاتب العدل، وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف، واستخراج وتجديد السجلات التجارية، واستلامها وشطها، وتغيير العدل، وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف، واستخراج وتجديد السجلات التجارية، واستلامها وشطها، وتغيير

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Montany of Strates Machines Clustification of the	رقم الصفحة 24 من 12 صفحة	

أسماء الشركات، ومنح القروض للشركات التابعة، وضمان قروضها، والتوقيع على الاتفاقيات، والصكوك أمام كتاب العدل، والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض، والضمانات والكفالات، والأوراق المالية، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وبيع وشراء العقارات والأراضي، والحصص، والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات، سواء منقولة، أو غير منقولة، والتصرُّف في أصول وممتلكات الشركة، والاستثمار، ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وَفْق الشروط التالية:

أ- أن يحدِّد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبرّرات له.

ب- أن يكون البيع مقاربًا لثمن المثل.

ت- أن يكون البيع حاضرًا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

ث- ألا يترتَّب على ذلك التصرُّف توقُّف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزاماتٍ أخرى.

فيما يتعلَّق ببيع أصول الشركة تتجاوز 50% (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها يُشتَرط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصولي للشركة تتجاوز قيمتها50% (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تمَّ البيع من خلال صفقةٍ واحدةٍ أو عدة صفقاتٍ، وفي هذه الحالة تُعَلَّ الصفقة التي تؤدِّي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتُحسَب هذه النسبة من تاريخ أول صفقةٍ تمَّت خلال (12) الاثني عشر شهرًا السابقة. وللجهة المختصّة أن تستثني بعض الأعمال والتصرُّفات من حكم هذه المادة، وللمجلس الحقي في الإفراغ وقبوله، وقبض الثمن، والاستلام والتسليم، والاستنجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، والاقتراض منها، والتوقيع على كافَّة الأوراق والمستندات والشيكات وكافَّة المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حقّ تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات، واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسِّسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدّتها، وله عقد القروض التجاربة والحصول على القروض والتسهيلات المنتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجاربة والمؤسسات المالية وأيّ طرفي إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سنداتٍ لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأيّ مدةٍ زمنية لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما للنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما

أ- أن يحدِّد مجلس الإدارة في قراره أوجهَ استخدام القرض، وكيفية سداده.

ب- أن يُراعَى في شروط القرض والضمانات المقدَّمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامّة للدائنين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
(مارد (معود)		سرحه المابرت السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Jacali so se	رقم الصفحة	

كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، بموجِب قرارٍ منه يتضمَّن صلاحياته وواجباته، والتي من ضمنها تصريف أعمال الشركة اليومية، وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها له مجلس الإدارة وَفْقًا للأنظمة والضوابط، كما يختصُّ مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية، وإبراء ذمَّة مَدِيني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمَّن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مُضِى سنةٍ كاملةٍ من نشوء الدَّين كحدٍّ أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدَّد كحدٍّ أقصى لكلِّ عام للمَدِين الواحد.
- ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأيّ من الشركات التابعة أو الزميلة، وكذلك الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها، أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، ولمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أيٌّ من الشركات التابعة والزميلة، وذلك بحسب نسبة مِلْكيَّتها فيها، ويكون للمجلس أيضًا في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوِّض رئيس المجلس في كلّ أو بعض من صلاحياته في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات، أو باتخاذ إجراءٍ أو تصريفٍ معيَّن، أو القيام بعملٍ أو أعمالٍ معيَّنة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًّا أو كليًّا.

#### المادة الحادية والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس:

تتكوّن وتُصرَف مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية، وبدل حضور عن الجلسات، وبدل انتقال وَفْقًا لما يحدّده مجلس الإدارة، ، أو قيام العضو بمهام استشارية أو فنية أو إدارية إضافية يحددها رئيس المجلس ، ووَفْقًا لما تحدّده اللائحة المعتمدة من الجمعية العامة بهذا الخصوص ، وفي حدود ما نصَّ عليه نظام الشركات، أو أيّ أنظمة، أو قرارات، أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيانٍ شاملٍ لكلّ ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، من مكافآتٍ مالية، وبدل حضور عن الجلسات، وبدل انتقال، ومصروفاتٍ، وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمالٍ فنية، أو إدارية، أو استشارية للشركة. كما يشتمل على بيانٍ بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كلُّ عضو خلال السنة.

## المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعيِّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، ونائبًا للرئيس، ويجوز له أن يعيِّن عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأيّ منصبٍ تنفيذي بالشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Black Spa	رقم الصفحة 24 من 14 صفحة	-

وبكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعية. وبختصّ رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابات العدل والمحاكم، ولجان فضّ المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابةً عن الشركة، والتوقيع على كافَّة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك -دون حصر- عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافَّة تعديلاتها بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، أو شراء الحصص والتنازل عنها للغير، أو المتعلِّقة بالتصفية والاندماج، وذلك أمام كاتب العدل وكافَّة الجهات الرسمية وملاحقها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، واتفاقيات القروض والتسهيلات، واتفاقيات إعادة جدولتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية، والضمانات والكفالات والرهون وفكّها، وتحصيل حقوق الشركة، وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبولها، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار وتوقيع السندات والشيكات والحوالات والسندات لأمر وكافَّة الأوراق التجارية، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات، واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وبجوز لرئيس المجلس بالتبرع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية، وبجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات، أو باتخاذ إجراء أو تصريف معيَّن، أو القيام بعمل أو أعمال معيَّنة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًّا أو كليًّا.

يقوم نائب رئيس المجلس بممارسة مهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه، كما يختص العضو المنتدَب بالصلاحيات التي يخوّلها له مجلس الإدارة، ويحدِّد مجلس الإدارة بقرارٍ منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكليِّ منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقرَّرة لأعضاء مجلس الإدارة بحسب السياسة المعتمدة لذلك، وَفْق ما نصَّ عليه نظام الشركات ولوائحه.

- ويعيِّن مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختصُّ بتسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدّد مكافآته بحسب لائحة المكافآت.
- لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعن عضوية كلِّ منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يوصي الجمعية العامة في أيّ وقتٍ أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلالٍ بحقّ من عُزِل في التعويض إذا وقع العزل لسببٍ غير مشروع أو في وقتٍ غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Houself Jan Houself Jan Chart Jan Ch	رقم الصفحة 24 من 15 صفحة	-

#### المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مراتٍ على الأقل في السنة بدعوةٍ من رئيسه، وتكون الدعوة خطِّيَة -أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدَّد للاجتماع بـ (5) خمسة أيامٍ على الأقلّ، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أيُّ عضوٍ في المجلس؛ لمناقشة موضوعٍ أو أكثر، ويجوز عقد اجتماع طارئٍ متى طلب ذلك رئيس المجلس.

2. يحدِّد مجلس الإدارة مكانَ عقد اجتماعاته، وبجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالةً أو وكالةً، بشرط ألا يقلً عدد الحاضرين أصالةً عن أربعة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضوًا آخر للحضور والتصويت نيابةً عنه في اجتماع المجلس، وبجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبةً.

2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثّلين فيه، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجِّحًا. ولمجلس الإدارة أن يُصْدِر قراراتٍ عن طريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرِّقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- عقد اجتماع للمجلس للمداولة فها. وتُعرَض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يلي تاريخ صدور القرارات بالتمرير.

#### المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقِعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتُدوَّن هذه المحاضر في سجل خاصّ يوقِعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

.3

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

#### المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكلِّ مساهمٍ أيًّا كان عدد أسهمه حقُّ حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
(Life o lisability)  Merchany of planting or planting	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م رقم الصفحة 24 من 16 صفحة	سرخة الخابلات السعودية سجل تجاري (4030009931)

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختصُّ بها الجمعية العامة غير العادية، تختصُّ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلِّقة بالشركة، وتنعقد مرةً على الأقلِّ في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعياتٍ عامة عادية أخرى كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختصُّ الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتعديل النظام الأساسي للشركة، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، ولها أن تُصدِر قراراتٍ في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقرَّرة للجمعية العامة العادية.

#### المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوةٍ من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عددٌ من المساهمين يمثِّل (10%) من رأس المال على الأقل، ويُشترَط أن يكون الطلب مكتوبًا وموضَّحًا فيه طلب عقد الجمعية، ومبرِّرات طلب الدعوة للجمعية وموقّعًا من المساهم ومحددًا تاريخ الطلب، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يَقُمِ المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتُنشَر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة بوسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحدٍ وعشرين يومًا على الأقلّ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطاباتٍ مسجًّلة وتُرسَل صورةٌ من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر أو وَفْق وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Montage of the second	رقم الصفحة 24 من 17 صفحة	

#### المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجِّل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدَّد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحدَّدة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني.

#### المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثِّلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفَّر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول، يُعقَد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدَّدة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمَّن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثَّلة فيه.

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثِّلون نصف رأس المال على الأقلّ، وإذا لم يتوفَّر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول، يُعقَد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدّة المحدَّدة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمَّن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عددٌ من المساهمين يمثِّل ربع رأس المال على الأقلّ.

وإذا لم يتوفَّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني تُوجّه دعوة إلى اجتماعٍ ثالثٍ وَفْقًا لأحكام المادة (27) من هذا النظام، وبكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثَّلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

## المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكلِّ مساهمٍ صوتٌ عن كلِّ سهمٍ في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلَّق بإبراء ذمَّتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة، أو تلك التي تتعلَّق بمصلحة مباشرةٍ أو غير مباشرة لهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Simonia de la companya de la company	رقم الصفحة 24 من 18 صفحة	

#### المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم الممثّلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تُلثّي الأسهم الممثّلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارًا متعلّقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحلّها قبل انقضاء المدّة المحدَّدة في نظامها الأساس، أو باندماجها بأخرى، أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع أسهم حقوق التصويت الممثّلة في الاجتماع. ويسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينصُّ فها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقتٍ آخر أو عند تحقّق شروط معيَّنة.

#### المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكلِّ مساهمٍ حقُّ مناقشة الموضوعات المدرَجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرِّض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الردَّ على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

## المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعاتِ الجمعيات العامة للمساهمين رئيسُ مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو مَن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، وفي حال تعذّر ذلك يرأس الجمعية العامة مَن ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعيّن الرئيس أمينًا للسرّوجامعًا للأصوات.

ويُحرّر باجتماع الجمعية العامة محضرًا يتضمَّن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثّلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي وافقت علها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كلِّ اجتماعٍ في سجلٍ خاصّ يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرّها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس: لجنة المراجعة

### المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تُشكَّل بقرارٍ من مجلس الإدارة لجنة مراجعة لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بينهم عضو مختصّ في الأمور المالية والمحاسبية،

وزارة التجارة	النظام الاساسي	اسم الشركة
(إدارة العمليات)		شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ	سجل تجاري
	الموافق 11/10/2024م	(4030009931)
Monthly of High	رقم الصفحة 24 من 19 صفحة	

ويُحدَّد في القرار مهمّات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء دورة عمل اللجنة كان للمجلس الحقُّ في تعيين عضو مؤقّتٍ، وتُكمِل العضو الجديد مدة سلفه.

#### المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يُشتَرط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة.

#### المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطِّلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاحٍ أو بيانٍ من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملَها أو تعرَّضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة، ويجوز أن تعقد اللجنة اجتماعًا طارئًا لها متى طلب ذلك رئيس اللجنة.

#### المادة الأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظرُ في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدِّمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعدادُ تقريرٍ عن رأيها بشأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمالٍ أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يومًا على الأقل؛ لتزويد كلِّ مَن رغب من المساهمين بنسخةٍ منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## الباب السادس: مراجع الحسابات

#### المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخّص لهم في المملكة، يعيّنه ويحدّد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة للمساهمين، ويجوز إعادة تعيينه. وتُحدّد اللوائح الحدّ الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشربك فيها المشرف على المراجعة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجا <i>ري</i> (4030009931)
More all all and a part	رقم الصفحة 24 من 20 صفحة	

يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقِّه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضٍ. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمّته بموجِب إبلاغٍ مكتوبٍ يقدّمه إلى الشركة، وتنتهي مهمّته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحقٍ يحدّده في الإبلاغ، وذلك دون إخلالٍ بحقّ الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضٍ. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدّم إلى الشركة والجهة المختصّة -عند تقديم البلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة للانعقاد؛ للنظر في أسباب الاعتزال، وتعيين مراجع حسابات آخر.

#### المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقتٍ حقّ الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها، وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها؛ ليتحقّق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقريرٍ يُقدّم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجّبها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهريناير، وتنتبي بنهاية شهر ديسمبر من كلّ سنةٍ ميلادية.

## المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كلِّ سنةٍ مالية للشركة أن يُعِدَّ القوائم المالية، وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرُّف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدَّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.
- 2. يجب أن يوقّع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفِقرة (1) من هذه المادة، وتُودَع نسخٌ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرُّف المساهمين قبل الموعد المحدَّد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحدٍ وعشرين يومًا على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Morining of chapters diagnity of chapters diagnity of chapters chapting of chapters chapters chapting of chapters chapters chapting of chapters cha	رقم الصفحة 24 من 21 صفحة	

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنْشَر في جريدة يومية تُوزَّع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضًا أن يرسل صورةً من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشريومًا على الأقل.

### المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:

1. بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ.أن تفوّض الجمعية العامة مجلسَ الإدارة بتوزيع الأرباح وَفْق السياسة المعتمَدة منها.

ب.أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ت.أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة، وتستطيع التوقُّع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ث.أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وَفْقًا لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تمَّ توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدّة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يُتخَذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أيّ احتياطيات قابلة للتوزيع، وتجنيب النسبة المحدَّدة من الأرباح الصافية للاحتياطات المكوّنة لأغراض معيّنة إن وجد.

## المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحقّ المساهم حصَّته في الأرباح وَفْقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبيِّن القرار تاريخ الاستحقاق، وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجّلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدّد للاستحقاق.

## المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1.إذا لم تُوزَّع أرباحٌ عن أيِّ سنة مالية، فإنَّه لا يجوز توزيع أرباحٍ عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحدَّدة وَفْقًا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2.إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحدَّدة وَفْقًا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنّه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمنعقدة طبقًا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرّر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثّلين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسىي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Standard Services	رقم الصفحة 24 من 22 صفحة	

عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكَّن الشركة من دفع كلِّ أرباح الأولوية المخصَّصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

1.إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أيّ وقتٍ خلال السنة المالية وَجَبَ على أيّ مسؤولٍ في الشركة أو مراجع الحسابات فورَ علمه بذلك إبلاغُ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغُ أعضاء المجلس فورًا بذلك. وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشريومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرّر إما زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه وَفْقًا لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحدّ الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلّ الشركة قبل الأجل المحدّد في نظام الشركات.

2. وتُعَدُّ الشركة منقضيةً بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحدَّدة في الفِقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذَّر عليها إصدار قرارٍ في الموضوع، أو إذا قرَّرت زيادة رأس المال وَفْق الأوضاع المقرَّرة في هذه المادة ولم يتمَّ الاكتتاب في كلّ زيادة رأس المال خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

3. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وَجَبَ على مجلس الإدارة الإفصاحُ عن ذلك، وعمّا توصّل إليه من توصياتٍ بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أيّ من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

#### الباب الثامن: المنازعات

#### المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:

1. لكلِّ مساهم الحقّ في رفع دعوى المسؤولية المقرَّرة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضررٍ خاصٍ به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حقّ الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع دعوى، مع قصر حقِّه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	ا <b>سم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Montary of Styles Montary of Styles Classiff So Classiff So	رقم الصفحة 24 من 23 صفحة	

- 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثِّلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة ما لم ينصَّ نظامها الأساس على نسبة أقل، رفعُ دعوى المسؤولية المقرّرة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيقَ مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمةً على أساسٍ صحيح، وأن يكون المدَّعِي حسنَ النية، ومساهمًا في الشركة وقتَ رفع الدعوى.
- 3. يُشتَرَط لرفع الدعوى المشار إليها في الفِقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشريومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4. للمساهم رفعُ دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاقُ ضررِ خاص به، كما يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلَّفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيًّا كانت نتيجتها بشرط أن يقيم دعواه بحُسن نية.

## الباب التاسع: حلّ الشركة وتصفيتها

#### المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وَفْقًا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة، وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها، أو كانت متعبَّرة وَفْقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدُّم إلى الجهة القضائية المختصة؛ لافتتاح أيِّ من إجراءات التصفية بموجِب نظام الإفلاس.

## الباب العاشر: أحكام ختامية

## المادة الواحدة والخمسون: نشر النظام الأساسى:

يُودَع هذا النظام ويُنْشَر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الثانية والخمسون: تطبيق النظام:

يُطبّق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية على كلِّ ما لم يَرد به نصٌّ في هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	<b>اسم الشركة</b> شركة الكابلات السعودية
	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	سجل تجاري (4030009931)
Montage of the state of the sta	رقم الصفحة 24 من 24 صفحة	